عبد اعتق عني بالف عن كفارة يميني فانه مقتضى الملك بالبيع ليعتق
اذ لا عتق فيما لا يملكه بالحديث ولم يذكر فيزاد البيع تصحيحا للكلام
اي البيع سبب الملك كانه قال بعه مني واعتقه عني والثابت به
كالثابت بدلالة النص الا عند التعارض فان الثابت بالدلالة اقوى
لان النص يوجبه باعتبار المعنى لغة والمقتضى انما ثبت شرعا للحاجة
الى تصحيح المنطوق ولا عموم له عندنا وقال الشافعي له عموم
لان المقتضى كالمنصوص في ثبوت الحكم وقلنا ثبوته ضرورة صحة
المقتضى فلا يظهر فيما وراءه لان الثابت بها يتقدر بقدرها حتى اذا قال
ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا
لان عمل النية في الملفوظ والطعام لم يذكر نصا ولو جعل مذكورا فقضاء
فالمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص وكذا اذا قال انت طالق او
طلقتك ونوى الثلث لا يصح اما طالق فنعت فرد لا يحتمل العدد
وانما يقع به ضمنا لصحة اللفظ لانه كذب اذ الوصف بدون الصفة
القائمة لغو فكان ثبوته ضرورة التصحيح وهي ترتفع بالواحد واما
طلقتك فاخبار عن ثابت سابق فيقتضي طلاقا سابقا ضرورة التصحيح
فيتقدر بقدرها والنية لا تعمل فيما ثبت ضمنا بخلاف قوله طلقي نفسك
وانت بائن حيث يصح فيهما نية الثلث على اختلاف التخريج ففي الاول
لان المصدر ثابت لغة فصار مذكورا لغة فاحتمل الكل والاقل وفي الثاني
لان البينونة تتصل بالمرأة للحال ولاتصالها وجهان انقطاع يرجع

الى الملك

الى الملك وانقطاع الى الحل فتعدد المقتضى بتعدد المقتضى على احتمال
فصح تعيينه **فصل** التنصيص على الشيء باسمه العلم اي الدال على
الذات اسم جنس او علما يدل على الخصوص عند البعض وهم الشافعي
والاشعري وبعض الحنابلة لقوله عليه السلام الماء من الماء الاول الطهور
والثاني المني فقد فهم الانصار رضي الله عنهم عدم وجوب الاغتسال
بالاكسال وهو ان يجامع الرجل ثم يفتر ذكره بعد الايلاج فلا ينزل
لعدم الماء فلو لم يكن ذلك موجبا لما صح الاستدلال منهم
وعندنا لا يقتضيه سواء كان مقرونا بالعدد كما قال البلخي مستدلا
بقوله خمس من الفواسق ولا يبطل العدد او لم يكن لانا نعلم
بالتخصيص ان هذا الحكم غير ثابت بالنص في غير المسمى فكذلك
لانه ثابت بالعلة لا بالنص وان علم انه لا يثبت في غير المسمى لان
النص مانع فباطل لان النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيا او اثباتا
للحكم والاستدلال منهم من الانصار ليس بدلالة التنصيص على
التخصيص بل بحرف الاستغراق وهي اللام الموجبة للانحصار وعندنا
هو كذلك فان الاستغراق ثابت فيما اي وجوب الغسل الذي يتعلق
بعين الماء كقولهم غسل الملح ثابت في الاكسال تقديرا لان الماء
يثبت مرة عيانا وطورا دلالة اي تقديرا فان التقاء الختانين لما كان
سببا لنزول الماء كان دليلا عليه فاقيم مقامه عند تعذر الوقوف
عليه والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص بان كان الاسم

Copyright © King Saud University